



تعمیم

المحترمون

السادة / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اعتماد مصادقة "أبوستيل" على الوثائق العمومية الأحنية.

أشير إلى المرسوم الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦، القاضي بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية "أبوستيل"، وإلى برقية وزارة الخارجية رقم (٤١-٢٢٦٠٤٤٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٤، المتضمنة طلب قبول شهادة "أبوستيل" كتصديق معتمد على الوثائق المشار إليها أعلاه دون الحاجة للمطالبة بتصديق الوثيقة من قبل وزارة الخارجية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعنية، بالإضافة إلى تحديد آلية التحقق من صحة الشهادة، وذلك تماشياً مع أهداف الاتفاقية باستبدال عملية المصادقة التقليدية من خلال اختصار الإجراءات المتبعة في تصديق الوثائق لتكون بإجراء موحد من خلال اصدار شهادة تسمى "أبوستيل".

وعليه؛ يؤكد البنك المركزي على البنوك والمصارف كافة بعدم الحاجة إلى مصادقة وزارة الخارجية أو السفارات المعنية على الوثائق الصادرة من الخارج والتي تحمل شهادة "أبوستيل" على أن تستوفي المتطلبات الشكلية الواردة ضمن الاتفاقية، ويمكن التحقق ذاتياً من صحة الشهادة عبر أي من الوسائل الآتية:

١. رمز الاستجابة السريع (QR) أو عناوين التواصل الموجودة على شهادة "أبوستيل".
  ٢. الموقع الإلكتروني لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص على الرابط الآتي:

(<https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/specialised-section/operational-e-registers>)

للاحتاة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا حياتي،  
**الضجاعة**

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

15

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.  
(البنوك المحلية، فروع البنوك الأجنبية، البنوك الرقمية).